الحماية الدستورية والقانونية لأجر العامل في ظل جائحة كورونا

م.د. أياد خضر عباس
جامعة تكريت
كلية الحقوق
eyad_abbas@tu.edu.iq

م.د. باسم محمد عريان
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية
basim_beyati@uokirkuk.edu.iq

CONSTITUTIONAL PROTECTION OF WORKER WAGES IN THE MIDST OF CORONA PANDEMIC

Inst. Ayead Khdhr Abbas (Ph.D.)
University of Tikrit / College of Law
Inst. Basim Mohammed Aryan (Ph.D.)
University of Kirkuk\ College of Law and Political Science

المقدمة

تدور الحقوق الجديدة للإنسان حول فكرة الأمن الاقتصادي للمواطن، وهو ما استوجب الاعتراف بحق العامل في عمل نافع يحفظ له كرامته ويحقق له المستوى المعيشي المطلوب بما يتناسب مع كفايته، وفي ذات الوقت يحفظ له حياة كريمة ولائقة، ويجب أن يكون الأجر الذي يتقاضاه لقاء عمله بما يمكنه واسرته من الحياة في المستوى الإنساني الكافي، وبما يلائم الأوضاع العامة للمجتمع. ومع التقدم الاقتصادي الذي يشهده العالم والظروف الجديدة التي تمر بها الدول يمكن أن يتقرر حقوق جديدة للعامل بما يحفظ أجره ويحافظ على مستوى معيشته.

وتعد الطبقة العاملة العنصر الأساسي للنهوض بالحياة الاقتصادية للدول، والتي تساهم بشكل كبير في تطويرها وتنميتها وهذا يتم من خلال احترام الدساتير والتشريعات

التي تكفل إيجاد توازن اقتصادي بين إجراءات الدولة بالحفاظ على الأمن الصحي وبين الأمن الاقتصادي للحفاظ عل أدنى مستوى معيشي للأفراد عامة والعمال بشكل خاص، ما يساهم في استقرار الأمن الاجتماعي داخل الدولة.

ولتحقيق هذه الأهداف يجب تحديث التشريعات التي تنضم حقوق العمال وبما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية التي تتعرض لها الدول لتحقيق الأهداف المرجوة منها. ويعد العنصر البشري العنصر الأساس في كل دولة، وعلى الحكومة توفير الظروف الملائمة له من خلال تحقيق التوازن بين الإجراءات الصحية والحقوق الاقتصادية.

أهمية البحث: ينطلق أهمية البحث من خلال ما تعرض له الحقوق الاقتصادية للعمال من ضرر بسبب إجراءات الصحية المتبعة من قبل الحكومة مما أثر سلبا في الحياة المعيشية للعمال ادى الى فقدان عملهم وخسارة قوتهم اليومي مما يلزم بإيجاد الوسائل البديلة من قبل الحكومة تجاه هذه الشريحة.

إشكالية البحث: ينطلق البحث من إشكالية ان الحقوق الاقتصادية للعمال تتعرض الى انتهاكات في ظل الإجراءات المتبعة من قبل الحكومة للحفاظ عل الامن الصحي للمواطن مما أثر على المستوى المعيشي للعمال في ظل منظومة اجتماعية وقانونية ضعيفة لا تكفل الحفاظ على قوتهم اليومي.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة بحقوق الافراد بشكل عام وحقوق العمال بشكل خاص.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين بالإضافة ال خاتمة، نتناول في المبحث الأول الحقوق الاقتصادية للمواطن في المواثيق الدولية ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بينما نتناول في المبحث الثاني الآليات الدستورية والقانونية لحماية أجر العامل في زمن جائحة كورونا، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

الحقوق الاقتصادية للمواطن في المواثيق الدولية ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

في هذا المبحث ينبغي لنا أن نبين معنى الحقوق الاقتصادية وبيان الحقوق الاقتصادية للإنسان الواردة في المواثيق الدولية ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص أولاها لبيان معنى الحقوق الاقتصادية والمواثيق الدولية التي وردت فيها؛ ونبين في المطلب الثاني الحقوق الاقتصادية للمواطن العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية في المواثيق الدولية

تعددت التعاريف حول معنى الحقوق ولكن بنظرنا أن التعريف الأقرب إلى المنطق هو الذي يعرق الحقوق بأنه: الخدمات التي يكون الفرد بحاجة إليها ولا يستطيع مباشرة هذه الحقوق إلا بتدخل الدولة لكفالتها أو بتدخل القانون لتنظيم هذه الحقوق، وعليه يجب أن يكون هناك نصوص دستورية أو تشريعية تقرر هذه الحقوق (جمال الدين، ٢٠٠٥، ص ٣٤١).

أما فيما يتعلق بمعنى الحقوق الاقتصادية فقد تم تعريفها ضمن مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي عرفته بأنه: الحقوق اللازمة للإنسان والتي تتعلق بتوفير فرص العمل له والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وتوفير التعليم والغذاء والمياه والمأوى والحياة الاسرية المناسبة وتوفير سبل العيش الكريم والمشاركة في الحياة الثقافية (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان,٢٠٢٠,ص٢).

وعليه وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فإن الحقوق الاقتصادية تتعلق بتوفير فرص العمل لمواطني الدول من الذين ليس لديهم عمل وتوفير الضمان الاجتماعي لهم وتوفير الغداء والماء والكثير من الحقوق الاقتصادية الأخرى. والغرض من ذلك هو توفير العيش الكريم للإنسان الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى، وتحقيق التكامل الاقتصادي الذي بدوره

يؤثر بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. وتقع على الدولة خصوصاً أن تقوم بتوفير الحقوق الاقتصادية عند تعرض الدولة إلى الأزمات أو الظروف الطارئة ومنها ظهور الأوبئة كوباء (كورونا) في الوقت الحاضر. لأنه وبتقديرنا المتواضع أن عدم توفير هذه الحقوق يعرض المواطن والمجتمع لخطر تردي المستوى المعاشي وبالتالي يؤثر سلباً على أهم واجبات الدولة ألا وهي سعي الدولة في تحسين المستوى المعاشي للأفراد وتحقيق رفاهية المجتمع.

وأبدى المواثيق الدولية اهتماماً واسعاً بالحقوق الاقتصادية للإنسان ومن هذه المواثيق الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ١٩٧٦)، إذ يمكن لنا أن نستخلص مجمل الحقوق الاقتصادية التي نص عليه هذا العهد الدولي فيما يأتي:

١. حق الفرد في العمل: ويكون ذلك بتوفير فرص العمل المناسبة لجميع الأفراد الذين ليس لديهم فرص عمل وذلك (بتحقيق تكافؤ فرص العمل بين الذكور والإناث، مع إعطاء الفرد الحق في اختيار العمل الملائم له ولإمكانياته العقلية والبدنية والحصول على الأجور بصورة عادلة والتمتع بالإجازات والعطل والعمل على توفير البيئة الصحية المناسبة للعمل، وإعطاء العامل الحق في الإضراب، والانضمام إلى النقابات العمالية (نصت المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).
٢. حق الفرد في الضمان الاجتماعي: إذ يجب أن تتكفل الدولة بتأمين الفرد العاطل عن العمل من البطالة والأمراض بمختلف أنواعها (العادية أو المعدية)، والتأمين من الحوادث والعجز والشيخوخة وتقديم الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية (المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).
٣. حق الأسرة بتوفير الحماية اللازمة من قبل الدولة: كذلك على الدولة أن توفر للأسر الحماية اللازمة وخصوصاً فيما يتعلق بمساعدة الأسرة في تكوينها وتربيتها للأولاد، وحماية الأطفال دون تمييز بينهم، وحما يتهم من الاستغلال الاقتصادي (المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

٤. حق الفرد في توفير المعيشة المناسبة له ولأفراد عائلته من قبل الدولة: إضافة إلى ما تقدم على الدولة القيام بتوفير كافة الاحتياجات الاقتصادية من الغذاء والماء والصرف الصحي والملبس والمأوى الملائم الذي تتوافر فيه الاحتياجات المنزلية الضرورية (المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

وهناك جملة من الوثائق الدولية التي نصت على الحقوق والحريات العامة للإنسان ومن ضمنها الحقوق الاقتصادية ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ب. معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

ج. المعاهدات الإقليمية وهي:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٢، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام ١٩٩٦.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) لعام ١٩٨٨.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣ (ينظر في كل ما تقدم من معاهدات واتفاقيات دولية حول الصكوك الدولية التي نصت على الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية للإنسان: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص ٤).

ولكل ما تقدم من بيان المواثيق الدولية التي نصت على الحقوق الاقتصادية للإنسان، نرى الأهمية الكبيرة التي يبديها المواثيق الدولية لهذه الحقوق، وذلك لتعلقها بحياة المجتمع الأساسية من توفير سبل العيش الكريم للإنسان هو وأفراد عائلته، وما يؤدي تحقيق هذه الحقوق إلى تقدم الدولة في مجال حقوق الإنسان لا سيما في الظروف الطارئة التي يمر بها دول العالم في الوقت الحالي من انتشار وباء كورونا الذي يعاني منه أغلبية دول العالم.

فالكثير من المشاكل التي يعاني منها المجتمعات البشرية لا تكمن في الأشياء المادية فقط بل تكمن في عالم الأفراد. وأكبر فشل للإنسان هو في عدم القدرة على تحقيق حقوقه التي نص عليها الوثائق الدولية أو الوطنية لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منها في ظل الأزمات الصحية كوباء كورونا المستجد في الوقت الراهن (الراوي، ٢٠٠٨، ص ٣٥).

ولكن برغم وجود النصوص الكثيرة التي تعالج أمور المجتمع الصحية عند انتشار الأمراض والأوبئة، إلا إننا نرى أن النصوص الواردة في هذه الوثائق الدولية قاصرة عن معالجة تغطية الحقوق الاقتصادية التي يتطلبها مجتمعات دول العالم من عند انتشار هذه الأوبئة. الأمر الذي يستدعي بذل الجهود من قبل المنظمة الدولية والمجتمع الدولي من أجل وضع القوانين الدولية التي تعالج هذه المواضيع.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية للمواطن العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

كان من نتيجة الاحتلال الأمريكي للعراق في ٩ / ٤/ ٢٠٠٣ أن تم الأضرار الكبير بالاقتصاد العراقي، وتأثر المواطن العراقي من جراء ذلك، إذ أن انعدام الأمن والاستقرار السياسي نتيجة أعمال العنف التي تلت الاحتلال قد أثر بشكل سلبي في حياة المواطن الذي هو بأمس الحاجة إل توفير سبل العيش الكريم له ولأفراد عائلته. فأصبح من

الصعب عليه إدارة شؤونه اليومية وبشكل خاص المواطنين الذين ليس لديهم وظائف في الدولة ولا يملكون أبسط مقومات العمل الحر الكريم. ولم تستطع الحكومات المتعاقبة منذ ذلك التأريخ من توفير فرص العمل المناسبة لشريحة كبيرة من أبناء الشعب. فكل ذلك الأسباب أد إلى حرمان المواطن العراقي من الحقوق الاقتصادية التي تلتزم بها الدولة.

وتنبهت لجنة صياغة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لهذه المعاناة، مما حدا بها إلى إيراد نصوص تتعلق بالحقوق الاقتصادية وإدارتها من قبل الدولة. ولكن هذه النصوص يشوبها بعض الغموض وخصوصاً ما يتعلق منها بإدارة الاقتصاد الوطني كالمادة (٢٥) من الدستور التي تنص على أنه: (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس حديثة تضمن استثمار كامل موارده). فلم تبين المادة ما هي الأسس الحديثة التي يمكن من خلالها إصلاح الاقتصاد العراقي. إذ يجب أن يشير الدستور بشكل واضح إلى الاستراتيجية المطلوبة لإدارة الاقتصاد العراقي بما يحقق النمو والتقدم لخدمة أفراد المجتمع. وكذلك هناك المادة (٢٦) من الدستور التي تنص عل أنه: (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون)، فلم تبين المادة المذكورة آلية تشجيع الاستثمارات وإصدار القانون المناسب بشأنها (الراوي، ص ٥٠).

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية التي تتعلق بالفرد العراقي، فإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أورد نصوصاً تتعلق بحق الأفراد العراقيين الاقتصادية، إذ يمكن إجمال هذه الحقوق بما يأتي:

١. الحق في العمل: إذ نصت المادة (٢٢) منه عل أنه: (أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية).
٢. الحق في تكوين النقابات والاتحادات المهنية: إذ نصت المادة (٢٢/ ثالثاً) عل أنه: (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون).

وعليه نستنتج من هذه المادة أن المشرع العراقي قد أول شريحة العمال اهتماماً بالغاً بالعمال وتوفير البيئة المناسبة لهم من حيث تحقيق العدالة الاجتماعية لهم، وتوفير فرص

العمل. ولكن ما نجده حالياً من واقع مؤلم بخصوص عدم توفير فرص العمل لشريحة كبيرة من العاطلين عن العمل وبالتالي عدم توفير الحقوق الاقتصادية لغالبية أفراد المجتمع يدعونا إلى أن نوصي المشرع بإصدار تشريعات تلزم الدولة باتخاذ خطوات مهمة في طريق النهوض بالواقع الاقتصادي وتوفير فرص العمل للمواطنين العاطلين عن العمل والذين لديهم خبرات نوعية من أفكار وخبرات في خدمة مؤسسات الدولة.

وما زاد الأمر تعقيداً ما نلاحظه في الوقت الراهن ومع تفشي وباء كورونا أن الغالبية العظمى من المواطنين مقعدون عن العمل ولا يقدرون على توفير متطلبات العيش الكريم. الأمر الذي يؤثر بشكل سيء على الواقع المعيشي للفرد العراقي. وما يتبع ذلك من انهيار الواقع الاقتصادي للفرد والمجتمع بكامله. فعل الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمساعدة الشريحة الكبيرة من أبناء الشعب، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية واتخاذ البل الكفيلة لمواجهة البطالة.

٣. الحق في التمتع بحماية الدولة: نصت المادة (٢٩/ أولاً) من الدستور على أنه: (أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشيء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم). وعليه فإن الدولة تلتزم بحماية الأسرة وتوفر البيئة المناسبة لتنمية المهارات الإبداعية لفئة الشباب لما لهم من قدرات علمية وعملية يمكن أن تسهم بشكل كبير في تطور الدولة وازدهارها.

٤. الحق في الضمان الاجتماعي: أما المادة (٣٠) من الدستور فقد نصت على أنه: (أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، (دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥).

والنقطة الأخيرة التي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تعد من أهم الحقوق الاقتصادية التي ينبغي للدولة أن توفرها للمواطن. وخاصة العاطلين عن العمل والذين سبق الكلام عنهم كثيراً. فيجب عل الدولة أن تمنح هذه الشريحة ما يكفي لإعالتهم وعوائلهم وتحقيق الحياة الكريمة لهم جميعاً. وكل ذلك يؤدي تطور الدولة في مجال حقوق الإنسان والتكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني

الآليات الدستورية والقانونية لحماية أجر العامل في زمن جائحة كورونا

في ظل الإجراءات الصحية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار وباء كورونا، فإن هذه الإجراءات قد أثرت على أجر العمال بسبب تقليص أو إيقاف عملهم في ظل هذه الظروف، مما أثر سلباً على الحقوق الاقتصادية للعمال. وعليه سنقسم هذا المبحث إل مطلبين، نخصص المطلب الأول للطبيعة القانونية لجائحة كورونا، ونخصص المطلب الثاني للحماية الدستورية والقانونية لأجر العامل في زمن جائحة كورونا.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

يثار تساؤل حول التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، وللإجابة على هذه التساؤل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التكييف القانوني لجائحة كورونا، بينما نخصص الفرع الثاني تأثير إجراءات الأمن الصحي على الأمن الاقتصادي.

الفرع الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة

إن هناك تساؤلات كثيرة طُرحت منذ بداية أزمة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩)، مفادها هل تعتبر هذه الجائحة قوة قاهرة، أم ظرفا طارئا؟، وتساءل الكثيرون حول أثر ذلك على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الأفراد والشركات.

يقصد بالقوة القاهرة كل فعل أجنبي او حادث خارجي، خارج عن ارادة الانسان لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. اما الظروف الطارئة هي

حدوث ظروف استثنائية عامة غير متوقعة بعد ابرام العقد وخلال مرحلة التنفيذ من شأنها ان تجعل تنفيذ الالتزام العقدي اشد ارهاقا وليس مستحيلا فقد نصت المادة ١٤٦/٢ من القانون المدني العراقي (القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته)، على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة, وتشترك القوة القاهرة مع الظروف الطارئة في وجوه عدة منها، الحادث الذي يتسبب في الظروف الطارئة قد يكون نفس المتسبب في خلق القوة القاهرة، كما ان الحادث في كليهما مفاجئ حتمي اي غير متوقع، وكلا هما يؤدي الى انشاء عوائق وصعوبات في مجال التنفيذ، وفي نفس الوقت يختلفان في بعض الوجوه منها ان الظروف الطارئة متعلق بالنظام العام اي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بعكس القوة القاهرة التي تجيز ذلك وذلك بدليل المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي (القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته) التي تنص اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك، اضافة الي ذلك في الظروف الطارئة تشترط ان يكون الحادث استثنائيا عاما ليشمل طائفة من الافراد أو مساحة اقليمية واسعة بعكس القوة القاهرة اذ يكفي فيها وقوع حوادث فردية خاصة التي يتعدى أثرها الى شخص المدين. ونرى أن الآثار المترتبة على فيروس كورونا على العقود يجب إعمالها على كل عقد على حدة، حيث قد لا يكون لتفشي الفيروس أي أثر على العقد باعتبار عدم تأثر التزامات المتعاقدين به، أو قد يؤدي إلى إرهاق المدين في تنفيذ التزامه، أو قد يؤدي إلى استحالة التنفيذ. وعليه فان كلا النظريتين تنطبق على هذه الظروف وحسب حالة تنفيذ كل عقد.

الفرع الثاني: تأثير اجراءات الأمن الصحي على الامن الاقتصادي

تعتبر الصحة حق من الحقوق الدستورية، والمنصوص عليها في جميع دساتير الدول، ويتمثل هذا الحق بالتزامات الدولة تجاه مواطنيها، من خلال تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الدستور.

وهذا الالتزام نصت عليها المواثيق الدولية والدستورية، حيث تطرقت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، ونصت المادة ١٢ من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف (بحق كل الإنسان في التمتع بأرفع مستوى للصحة البدنية والنفسية) (الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨)، كما ونص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بقولها: (لكل فردٍ الحق في الحياة...) (المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥). وهو اول حق للإنسان مصون من قبل المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

وأهمية الأمن الصحي لا تقل عن أهمية الأمن الاقتصادي والأمن السياسي وذلك لما للصحة من تأثيرات مباشرة في العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ليس للأفراد فقط بل على جميع الدول لما له من تأثير على العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما أكد عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بقوله: (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)، (المادة (٣٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥).

وان الحفاظ على حياة وسلامة المواطنين تعد من أولويات الحكومة ولو على حساب الاقتصاد الوطني، وهو ما سارت عليه الدول من خلال اتخاذ التدابير الصحية والتي اثرت بشكل كبير على اقتصاد الدول ومنها العراق، مما ادى الى هبوط اسعار النفط وتوقف التجارة الدولية والداخلية بسبب الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة والمتضمنة بتدابير الحجر الصحي وحضر التجوال للتقليل من انتشار هذا المرض والذي يهدد المنظومة الصحية للدول.

فالأولوية تأتي في الوقت الحاضر لحماية صحة وسلامة المواطنين ومنع تفشي الفيروس، ومن ثم تأتي دور الحكومة في كيفية الحفاظ على الحد الادنى للمستوى المعاشي للأفراد وتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال الموازنة بين الامن الصحي والامن الاقتصادي للمجتمع.

وفي هذا الشأن اتخذ مجلس الوزراء العراقي عدة قرارات بشأن إعفاءات للمواطنين في قطاع الإيجارات السكنية، فضلا عن تأجيل سداد أقساط مستحقة عن بدلات قطع الأراضي السكنية المباعة أو المؤجرة الى المواطنين ومن هذه القرارات: –

١. إعفاء مستأجري العقارات التجارية أو الصناعية أو غيرها؛ التي تعود إلى المؤسسات البلدية من بدلات الإيجار المترتبة بذمتهم طيلة مدة الظرف الطارئ.
٢. تأجيل استيفاء مبالغ الأقساط المستحقة عن بدلات قطع الأراضي السكنية المباعة أو المؤجرة الى المواطنين؛ وفقاً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، من المؤسسات الحكومية كافة، لحين زوال الظرف الطارئ مع إعفاء المواطن من الفائدة التأخيرية، بمدة لا تزيد عن ٣١ يوليو/ تموز ٢٠٢٠.
٣. تمديد مدة تسديد بدلات (الإيجار أو المساطحة أو البيع) لحالات الإحالة النهائية التي تزامنت مع قرار فرض حظر التجوال لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما بعد زوال الظرف الطارئ.
٤. تمديد مدة تسديد بدلات بيع قطع الأراضي السكنية المباعة إلى المواطنين وفقاً لأحكام المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، والتي تعذر على المواطن التسديد خلال المدة القانونية لأسباب خارجة عن إرادته ضمن المحافظات التي انطلقت فيها التظاهرات حصراً بدءا من ١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٩، لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما بعد زوال الظرف الطارئ، على أن يكون ذلك بمدة لا تزيد على ٣١ يوليو/ تموز ٢٠٢٠.
٥. تمديد مدة التسديد لقطع الأراضي السكنية المباعة إلى المواطنين وفقاً لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، والتي تزامنت المصادقة والموافقة على بيعها مع قرار فرض حظر التجوال، لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما، بعد زوال الظرف الطارئ، على أن يكون ذلك بمدة لا تزيد على ٣١ يوليو/ تموز ٢٠٢٠.

وهذه القرارات تعد من ضمن تم نهج السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الحكومة العراقية والتي تحاول من خلالها التخفيف من حدة أثار السلبية للطوارئ الصحية، والتي تروم في مجملها الحفاظ على التوازن الاقتصادي الوطني.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على الحقوق الاقتصادية للعامل

تعد الاوبئة او الامراض من المخاطر التي اثارت العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على مر الازمنة، وكذا الحال في الوقت الحاضر حيث اثيرت نفس المشاكل في ظل جائحة كورونا، باعتبارها وباءا عالميا اصابت كل دول العالم، واثرت بشكل عام على العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة وعلى الحقوق الاقتصادية للأفراد بشكل خاص في كل دول العالم. حيث كان له الدور الكبير في الاثر على حياة الشعوب، بسبب الاجراءات المتخذة من قبل الحكومات للتصدي لهذا الوباء من خلال اجراءات الحجر الصحي وفرض حضر التجوال، مما خلف عنه ركودا اقتصادية نتج عنه مشاكل اجتماعية اثرت على حياة العمال وأدى الى فقدان عملهم.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول: الحماية الدستورية والقانونية لأجر العامل بينما نخصص الفرع الثاني التدابير المالية المتخذة من قبل الدولة تجاه العمال.

الفرع الاول: الحماية الدستورية والقانونية لأجر العامل

في ظل ظروف جائحة كورونا ومراعاة لظروف العامل الاقتصادية وحاجة اسرته للأجر لابد من تدخل الدولة لإيجاد بديل لأجر العامل المنقطع بسبب اتخاذ السلطات الحكومية لمجموعة من الإجراءات للحد من انتشار جائحة كورونا, وهذا التدخل يمثل انطلاقاً من الواجب الدستوري الذي يقع على عاتق الدولة من توفير الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين في حال الشيخوخة والمرض والعجز وعدم القدرة على العمل أو التشرد أو اليتيم او البطالة, حيث نصت المادة (٣٠/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ذلك بقولها (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

بالرجوع الى قانون العمل فإننا نجد ان الحماية المقررة لأجر العمل ضعيفة ولا تحقق الضمانة الكافية لمستوى معيشي كريم له ولعائلته، حيث قررت المادة (٧٢/ أولاً): (إذا

توقف العمل كلياً او جزئياً نتيجة ظروف استثنائية او قوة قاهرة فعلى صاحب العمل دفع اجور العمال عن فترة التوقف لغاية (٣٠) ثلاثين يوماً...) (قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥)، دون الاشارة الى موقف القانون في حالة زيادة الظروف الاستثنائية او القوة القاهرة عن المدة المحددة في القانون. وهذا يعني انه في حالة استمرار الظروف الاستثنائية او القوة القاهرة عن المدة المحددة سوف يتوقف صاحب العمل من اداء الاجر الى العمال. مما يؤثر سلبا في الحالة الاقتصادي للعامل.

ولكن بالرجوع الى وضع البلد الاقتصادي في ظل تفشي جائحة كورونا وما تعرض له من ركود اقتصادي قد نجد ذلك مبررا لموقف المشرع، بسبب توقف الكثير من المصانع والمشاريع والى اخره... بسبب اجراءات الحجر الصحي المطبق من قبل الحكومة والتي اوقفت اجر العمال الذين يتقاضون اجورهم اليومي لقاء عمل يقدمونه الى صاحب العمل. وهذا الوضع عكس اثار سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في العراق كون ان العراق يعاني اصلا من بطالة قبل تفشي هذا المرض مما إثر على الوضع المادي لأغلبية الافراد في العراق.

الفرع الثاني: التدابير المالية المتخذة من قبل الدولة تجاه العامل

إن من اهم اساسيات الحكومة هي توفير المعيشة المناسبة والكريمة للأفراد. وهذا ما أقره دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالقول: (تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم) (المادة (٣٠/اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥). كون ان الوضع الاقتصادي للأفراد توثر سلبا او ايجابا في وضعه الاجتماعي وعلى أثر ذلك تعكس اثارا سلبية او ايجابية على المجتمع. وعليه ان من اولويات الحكومة وضع نظام للحماية الاجتماعية يكون متكامل لاحتواء اي ازمة اقتصادية تمر بها الدولة من خلال توفير القوت اليومي للأجراء اليومين كون ان معيشة هذه الفئة من المجتمع تعتمد على ما يحصل عليه الفرد لقاء ما يقدمه من عمل، سيما ان قانون الحماية الاجتماعي لم يشمل العامل الذي فقد دخله بسبب انتشاء جائحة كورونا بقانون الحماية الاجتماعية (نصت المادة (١/اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية على

(أولاً . تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتـــي:

أ . ذو الإعاقة والإحتياج الخاص. ب . الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .ج . العاجز. د . اليتيم .هـ . أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .و . المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .ز . الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .ح . الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية . ط . الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر). ولكن يمكن شموله بالإعانات النقدية للحماية الاجتماعية وفقا للفقرة ثانيا من المادة الأولى، التي خولت مجلس الوزراء وبناءاً على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية أخرى من غير الفئات المذكورة في الفقرة أولاً بأحكام القانون (نصت المادة (١/ثانيا) من قانون الحماية الاجتماعية على انه (لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات اخرى من غير الفئات المذكورة في القانون).

وبذلك فانه يمكن منح العامل الذي اوقف عمله او تم انهاء عقده بسبب انتشاء جائحة كورونا من غير المستفيد من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اعانة نقدية من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اعانة نقدية شهرية لحين استئناف عمله او ايجاد عمل اخر، وهذا الاجراء يمكن ان يخفف الكثير من تأثير جائحة كورونا على الوضع الاقتصادي للعامل.

ناهيك عن وجود فئة العمالة غير المنتظمة التي تعتبر الاكثرية في العراق بسبب البطالة وعدم توفر الوظائف للخريجين مما دفعهم الى العمل تحت فئة العمالة غير المنتظمة في العراق وهي الفئة الاكثر تضررا من فرض الاجراءات الصحية الخاصة بجائحة كورونا التي ادت الى خسارة قوتهم اليومي مما ولد اثار سلبية نفسية ومادية لدى

هذه الفئة، وهنا تظهر دور الحكومة في احتواء هذه الازمة وتوفير أدنى مستوى معيشي لهؤلاء الافراد الى حين انتهاء اجراءات الحجر الصحي والعودة الى عملهم.

الا ان الحكومة العراقية لم تتخذ اي قرارات تجاه هذه الفئة والتي تفتقر لأدنى مقومات المعيشة. لذلك نقترح على الحكومة بتوفير الدعم المادي للعمال والعمالة غير المنتظمة خلال فترة فرض الاجراءات الصحية من خلال ايجاد قاعدة بيانات عامة تحوي معلومات عن العمالة غير المنتظمة والذين يمثلون اغلبية الخريجين الذين عجزت الدولة عن ايجاد وظائف لهم ولتدارك الوضع مستقبلا لأي ازمة او قوة قاهرة اخرى نقترح اضافة فقرة في الميزانية السنوية بمنح العمال النظاميين والعمالة غير المنظمة دعم مادي في اي وقت تتعرض فيه الدولة لأي قوة قاهرة تمنع من مزاولتهم لعملهم وهذه الميزانية تزداد وتنقص حسب احصائية كل سنة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. خلف انتشار جائحة كورونا اثار سلبية على المستوى العالمي والمحلي للدول من خلال التأثير على القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
٢. ان فرض الدول إجراءات الحجر الصحي ادى الى شل عمل المؤسسات الاقتصادية بشكل عام وتوقف التبادل التجاري ما بين الدول.
٣. ان إجراءات الحجر الصحي المتبع من قبل الدولة أثر بشكل كبير على القوت اليومي للعمال مما اثر سلبا عل الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهم.
٤. ان الإجراءات التي فرضتها الحكومة كانت ترجيح الامن الصحي عل الامن الاقتصادي للأفراد والتي كانت الطريقة الوحيدة لمنع تفشي هذا المرض.
٥. ضعف المنظومة الاجتماعية والقانونية للحكومة لتحقيق التوازن بين الامن الصحي والامن الاقتصادي للعمال.

ثانياً: التوصيات:

١. على الحكومة عند اتخاذها لإجراءات الحجر الصحي ان تعمل على إيجاد حلول اقتصادية وبما يحقق التوازن بين الامن الصحي والامن الاقتصادي للعمال.
٢. تشكيل لجنة مشتركة من قبل وزارة العمل ومجلس الوزراء وللجان الاقتصادية في مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعمال.
٣. نقترح إضافة فقرة في الدستور يتضمن الضمان الاجتماعي من البطالة أثناء الأزمات العالمية والطوارئ كجائحة كورونا العالمية.
٤. نقترح إضافة مواد دستورية تتضمن حصانة الحقوق الاقتصادية للعمال خاصة في فترات الازمات العالمية (كجائحة كورونا)، وأن تتضمن هذه المواد عدم المساس بالحد الأدنى من هذه الحقوق.
٥. نقترح إضافة فقرة في الموازنة السنوية للدولة تخصص فيها مبالغ مالية تمنح للعمال والعمالة غير المنتظمة كدعم مادي في حالة الظروف الطارئ والقوة

القاهرة التي يتعرض لها البلاد من خلال إيجاد منظومة كاملة إحصائية سنوية فيها نسبة عدد العمال والعمالة غير المنتظمة مما يسهل المعالجة الحقيقية للحكومة في ظل هذه الظروف.

٦. تنسيق الحكومة عل الصعيد الدولي والإقليمي والتنسيق مع منظمة الصحة العالمية باعتبار جائحة كورونا وباءاً عالمية يؤثر على حياة الافراد من الناحية الصحية والاقتصادية والعمل عل الحد من الاثار السلبية لهذا الوباء.

٧. نقترح تفعيل دور القضاء الدستوري والاداري في البلاد خاصة في فترات الأزمات العالمية من أجل حماية الحقوق الاقتصادية للمواطن، إذ أن دور القضاء الدستوري يبدو واضحاً من خلال الغاء التشريعات التي تنتهك الحد الأدنى لهذه الحقوق. إضافة إلى دور القضاء الإداري الذي يقوم بإصدار أحكام الالغاء والتعويض للقرارات الادارية التي تنتهك هذه الحقوق.

٨. نقترح على المنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال تفعيل لإجراءات المتعلقة بنشر الحقوق الاقتصادية لعامة الناس من أجل معرفتهم بحقوقهم والمطالبة بها أو الدفاع عنها عندما يتعرض هذه الحقوق للتهميش.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. الراوي، أ. م. د. أحمد عمر، السنة ٢٠٠٨، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، العدد: ٢٥، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية.

٢. جمال الدين، د. سامي، ٢٠٠٥، القانون الدستوري والشرعية الدستورية «على ضوء قضاء المحكمة الدستورية»، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم ٣٣.

ثانياً: الوثائق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف «د-٢١» المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦.

ثالثاً: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٤٠١٢ في ٢٨ / ١٢/ ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم «٤٠» لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٣٠١٥ في ٨/٩/ ١٩٥١.

٢. قانون العمل العراقي رقم «٣٧» لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٤٥٨٦ في ٩/١١/٢٠١٥.

٣. قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

الملخص:

بعد انتشار جائحة كورونا واتخاذ السلطات الحكومية لمجوعة من التدابير الصحية والتي اثرت بشكل كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، خلقت ازمة كبيرة بسبب توقف انشطة العمل وتسريح العمال، مما نتج عنه وضعاً تحتاج الى تدخل الدولة للتخفيف من العبء الاقتصادي لصاحب العمل من جهة وايجاد وسائل بديلة لتعويض العامل مادياً بسبب فقده لمصدر معيشته من جهة اخرى. كون ان الحماية القانونية لأجر العامل ضعيفة لا ترقى الى مستوى معالجة مثل هكذا ظروف في حالة وقوعها، وتجنبا لاستغلال هذه الحالة وللحد من سلطة صاحب العمل بالتحكم بمصير العمال يجب على الدولة ايجاد ضمانات قانونية لأجر العامل من حيث توفير السيولة النقدية الكافية لدعم هذه الشريحة في حال تعرضها لحالة طوارئ تأثر سلباً على الوضع الاقتصادي لهم. ولعدم الاضرار ايضا بصاحب العمل في حال صدور قرار بتوقف انشطة العمل حتى لا تخلق ازمة اقتصادية تنهار فيه المؤسسات التجارية، ولإيجاد الحلول التشريعية المناسبة وللتخفيف من الاثار السلبية الاقتصادية للجائحة، كان السبب الدافع الى البحث في الحماية الدستورية والقانونية لحقوق العامل في ظل جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الحماية الدستورية والقانونية، اجر العامل، التدابير المالية، حقوق العامل.

Abstract:

After the spread of Corona pandemic and the establishment of certain health measurements by the authorities', which affected the economic and social life, a serious crisis with regard to worker's wages is evolved due to the lockdown. The suspension of work activities and the layoffs of workers have resulted in a situation that requires state intervention to alleviate the economic burden of the employers and to find alternative means to compensate financially the workers who lost their jobs. The state needs to find legal guarantees for the worker's wages as the legal protection of their wages is weak and does not rise to the level of properly dealing with such circumstances. The state must work on avoiding the exploitation of such situations and limiting the employer's authority by providing sufficient cash to support this segment in the course of being exposed to emergency situations that affect economy negatively. Also, harm to employers should be considered so as to avoid creating an economic crisis in which commercial enterprises collapse. For these reasons, namely finding appropriate legislative solutions and mitigating the negative economic effects of the pandemic, a study of the constitutional and legal protection of worker's rights in the midst of Corona pandemic is conducted.

Keywords: Corona pandemic, constitutional and legal protection, worker's wage, financial measures, worker's rights